

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنيا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٠٠٠ م٢ بقرية آبا الوقف البلد - مركز مغاغة -

محافظة المنيا، لصالح مديرية التربية والتعليم، بالمجان، لإقامة مدرسة إعدادية عليها،

وحدود الأرض كما يلى :

المد البحري : أرض أملاك دولة مخصصة لبناء مدرسة ابتدائية عليها بطول ٢٥ م .

المد القبلي : أرض أملاك دولة جارى تخصيصها لبناء مدرسة ثانوى بطول ٢٥ م .

المد الشرقي : حرم مصرف أبو الراهب بطول ٨٤ م .

المد الغربى : ترعة ثم طريق أسفلت بطول ٨٤ م .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكرولي المرفق في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

三

فَوْسَنَ الْمُسْلِمَةِ لِئَرْكَ وَسَلَيْهِ بَدَلَةٌ


جامعة السلطان قابوس

میراث اسلامی

تخته صنعت و نوشت

*الرسم التكراري الموضح بين طرفي الشريح لاتفاق مدرسة بلجيكية لما توقف بذلك جهود بطرس والشود والأبد (أهـارون)

الدكتور ابراهيم نعمة الله



لطفی

مکتبہ نسیم

100

لـلـكـدـرـةـ مـارـيـ مـارـيـ لـلـكـدـرـةـ عـنـصـرـ نـسـفـهـ

